ولاعليهم اى المماليك والصبيات فى ترك الاستيذان
جناح اى اثم واصله الميل فى الدخول عليكم فى جميع
الساعات بعدهن اى بعد هذه الاوقات الثلاثة اذا
هجموا عليكم ثم علل الاباحة فى غيرها مخرجا لغيرهم
بقوله تعالى طوافون عليكم اى بعملها تحتاجون فى
الخدمة كما انتم طوافون عليهم لعمل ما يصلحهم ويصلحكم
فى الاستخدام بعضكم طواف على بعض لعمل ما يعجز
عن الاخر او يشق عليه فلو عم الامر بالاستيذان لادى
الى الحرج فان قيل لم رفع بعضكم على بعض اجيب
بانه رفع بالابتدا وخبره على بعض على معنى طواف
على بعض وحذف لان طوافون يدل عليه ويجوز
ان يرتفع بيطوف مضمرا لتلك الدلالة كذلك اى
كما بين ما ذكر يبين الله اى بما له من احاطة العلم
والقدرة لكم ايتها الامة الايات فى الاحكام وغيرها
بعلمه وحكمته والله اى الذى له الاحاطة العامة بكل شى
عليم بكل شى حكيم فيما يدبره فلا يقدر احد على نقضه
وختم الاية بهذا الوصف يدل على انها محكمة لم تنسخ
واختلفوا فى ذلك فقال الزمخشرى عن ابن عباس انه
قال اية لا يومن بها اكثر الناس اية الاذن وانى لامر
جاريتى اى زوجتى ان تستاذن على وسأله عطاء
استاذن على اختى قال نعم وان كانت فى حجرك تمونها
وتلى هذه الاية وعنه ثلاث ايات جحدهن الناس
الاذن كله وقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فقال
الناس اعظمكم بيتا وقوله واذا حضر القسمة وعن
ابن مسعود عليكم ان تستاذنوا على ابائكم وامهاتكم

واخوا

واخواتكم وعن الشعبى ليست منسوخة فقيل له ان
الناس لا يعملون بها فقال الله المستعان وعن سعيد
ابن جبير ان الناس يقولون هى منسوخة والله ما هى
منسوخة ولكن الناس تهاونوا بها وقال قوم هى
منسوخة روى البغوى عن ابن عباس انه قال لم يكن
للقوم ستور ولا حجاب فكان الخدم والولائد يدخلون
فربما يرون منهم ما لا يحبون فامروا بالاستيذان
وقد بسط الله الرزق واتخذ الناس الستور فلعل
الرواية اختلفت عن ابن عباس ولما بين تعالى حكم
الصبيان والارقا الذين هم اطوع للامر واقبل لكل خير
اتبعه حكم البالغين من الاحرار بقوله تعالى واذا بلغ
الاطفال منكم الحلم اى اذا بلغ اطفالكم الاحرار بلوغ
السن الذى يكون فيه انزال المنى سواء رأى منيا ام لا
واختلف فى ذلك السن فقال عامة العلما هو خمسة
عشر سنة اى قمرية تحديدية لا فرق فى ذلك بين
الذكر وغيره وقال ابو حنيفة هو ثمانى عشر سنة فى الغلام
وسبع عشرة فى الجارية وعن على رضى الله عنه انه يعتبر
القامة ويقدره خمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق فى
قوله • ما زال مذ عقدت يداه ازاره •
• وسما فادرك خمسة الاشبار •
واعتبر غيره الانبات اى العانة وعن عثمان رضى
الله تعالى عنه انه سأل عن غلام له فقال هل اخضر
ازاره اى نبت شعر عانته اسند الاخضرار الى الازار
على المجاز ولانه ما اشتمل عليه الازار ونبات العانة
الخشن عندنا علامة على بلوغ ولد الكافر فقط اما اذا راى

Copyright @ King Saud University